|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | A/HRC/36/L.16 |
|  | **الجمعية العامة** | Distr.: Limited25 September 2017ArabicOriginal: English |

**مجلس حقوق الإنسان**

**الدورة السادسة والثلاثون**

١١-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

البند ٩ من جدول الأعمال

**العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان**

 تونس[[1]](#footnote-1)†، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، هايتي[[2]](#footnote-2)\*: مشروع قرار

 ٣٦/… ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي

 *إن مجلس حقوق الإنسان،*

 *إذ يشير* إلى قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٦٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، الذي أيدت فيه الجمعية إعلان وبرنامج عمل ديربان، وإذ يؤكد من جديد الالتزامات الواردة فيه بشأن المنحدرين من أصل أفريقي؛ وقرار الجمعية 57/195 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2002، الذي دعت فيه الجمعية جميع الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى المشاركة في متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ وجميع قرارات مجلس حقوق الإنسان السابقة المتعلقة بالمتابعة الشاملة للمؤتمر العالمي والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان،

 *وإذ يشير أيضاً* إلى جميع القرارات والمقررات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان بشأن القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولا سيما القرار 2002/68 المؤرخ ٢٥ نيسان/ أبريل 2002 والقرار 2003/30 المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ الصادريْن عن اللجنة، وقرارات المجلس 9/١٤ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، و١٨/٢٨ المؤرخ 17 تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، و٢٧/٢٥ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بشأن ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي،

 *وإذ يؤكد من جديد* التزامات الدول بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، ولا سيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٠٦(د-20) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥،

 *وإذ يشدد* على أن إعلان وبرنامج عمل ديربان، المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، لا يـزالان يشكلان النتيجة المجدية الوحيدة لهذا المؤتمر، التي تحدد تدابير وعلاجات شاملة لمكافحة جميع شرور العنصرية مكافحة فعالة على الصُّعد كافة،

 *وإذ يشير* إلى قراريْ مجلس حقوق الإنسان ٥/١ بشأن بناء مؤسسات المجلس، و٥/٢ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخيْن ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على اضطلاع المكلف بالولاية بمهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

 *وإذ يعرب عن جزعه* إزاء انبعاث المظاهر العنيفة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عجَّلت به أيديولوجيات تقوم على أفكار خاطئة علمياً ومدانة أخلاقياً وظالمة اجتماعياً وخطيرة، مثل تفوق العرق الأبيض، فضلاً عن أيديولوجيات قومية وشعبوية متطرفة، وإذ يشدد في هذا الصدد على أن الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه،

 *وإذ يشدد* على الحاجة الماسة لأن ينجز فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين مـن أصل أفريقي ولايته،

 ١- *يقرر* تمديد ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي لفترة ثلاث سنوات أخرى، وفقاً للاختصاصات الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان 9/١٤؛

 ٢- *يقرر أيضاً* أن يقوم الفريق العامل بزيارتين قطريتين في السنة على الأقل؛

 ٣- *يطلب* إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع الفريق العامـل في أداء ولايته، بوسائل منها الرد السريع على رسائل الفريق وتقديم المعلومات المطلوبة؛

 ٤- *يطلب* إلى الفريق العامل أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان تقريراً سنوياً عن جميع الأنشطة المتصلة بولايته، وكذلك إلى الجمعية العامة في سياق العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي؛

 ٥- *يطلب* إلى الفريق العامل *أيضاً* أن يولي اهتماماً خاصاً في تقريره السنوي لمدِّ العنصرية والكراهية العنصرية المتصاعد، كما يظهر من انبعاث الأيديولوجيات التي تقول بتفوق العرق الأبيض، والأيديولوجيات القومية والشعبوية المتطرفة، وأن يقدم توصيات محددة بهذا الشأن؛

 ٦- *يطلب* إلى الدول، والمنظمات غير الحكومية، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة، والإجراءات الخاصة وغيرها من آليات مجلس حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها وصناديقها، أن تتعاون مع الفريق العامل، بطرق منها تزويده بالمعلومات الضرورية وحيثما أمكن بالتقارير، كي يتسنى له الاضطلاع بولايته، بما في ذلك فيما يتعلق بالبعثات الميدانية؛

 ٧- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تقديم كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية للفريق العامل لكي يضطلع بولايته على نحو مستدام وفعال؛

 ٨- *يشير* إلى إنشاء صندوق تبرعات لتوفير موارد إضافية لأغراضٍ منها مشاركة المنحدرين من أصل أفريقي، وممثلي البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والمنظمات غير الحكومية، والخبراء، في دورات الفريق العامل المفتوحة العضوية، ويدعو الدول إلى التبرع لهذا الصندوق؛

 ٩- *يقرر* إبقاء هذه المسألة الهامة قيد نظره.

1. **†**باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية. [↑](#footnote-ref-1)
2. \* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان. [↑](#footnote-ref-2)